

الشي بانفاد ذلك النسب وهذا ما نفاه الفراج وهو منشأ الاعتراض
انتمى وقال شيخنا السيد الشريف الصفوي **قوله** لا بد من ان يكون
انفعا اجزا معلوما من خارج لولا انهما معلوم من لوفي بعيدا نقاه
كما يفيد ان هذه انفعا هو انفعا الاول والى هذا ما قاله شيخنا
بواقعه ما في السيد حيث نقله لانه معان فانظره **قوله** بل مقراه
الى يعنى انهما يستعمل فيما اذا علم انهما امرين في كبايح الدلالة على ان
انفعا احد هما وهو الثاني ليس انفعا الاول وهو اول ولا ما اذا حمل
اسما شي وهو انفعا سببه فلا يستعمل على انفعا الذي بانفعا لك الصب
وهذا ما نفاه الفراج وهو منشأ الاعتراض **قوله** هي انفعا مضمون
الشرط انقض يتوكله لو كان هذا ايضا كان صوابا كما انه ان لم يكن
اجزائيه في الواقع انشفا انما منة مخصوصه وبالجملة هذا لا يتم
في صورة كون الشرط معلولا وانجزاهة بخولوا هذا العلم بطولت
الشمس وكذا في صورة كون الشرط عدلة كما صرحت ان يوجب المعاول
باخرى بخولوا كانت الذا بطولت (الشمس) فان عدم العلة المعينة
ليسست علة لعدم المعاول اليهم لانه يقال بصار الى ما استرنا اليه
من ان امثال هذه لا منة الواردة على قاعة ارباب العقول
قوله ولهذا صح قولنا ان معنى لو كان المراد انه يستعمل بالانفعا الاول
على استناع الثاني لم يصح القول المذكور لانه يلزم الاستدلال بيقين
المقدم على انفعا الثاني وان استثنى ذلك التقييد فينتج مع انه
لا ينتج خلاف ما قولنا المراد لانه على ان انفعا الثاني في كبايح
يسبب انفعا الاول لان الفرض صفة ليس الاستدلال بل الدلالة
المذكورة **قوله** اعني عدم الاكرام بسبب عدم الجي و لو كانت المراد انه
يستند بانفعا الاول على انفعا الثاني لم يصح التزوي استثنى
نقض الوجود لا ينتج لجزان ان يكون الاكرام اعم فلا يلزم من رخص المقدم
رخص الساتى تا مثل **قوله** الدولت اي الماضية قوله كما و الى هل

دولة

دولة زما تناقوله لمن اي الدولت **قوله** واما المنطوق بالخلاصة
ايضا للدلالة على العلم والتصديق بانفعا الثاني من العلم اي التصديق
بانفعا الاول لانه يقال انما صدق بانفعا الثاني فصدق بانفعا الاول في
على هذا الاستعمال للاستدلال بخلافه على الاستعمال الاول لا استند لغيرها
بل بخبر الدلالة على ان انفعا الثاني في كبايح عدلة انفعا الاول وكذا ايضا
قد سره ما نضاه قوله وما المنطق و كبايح ظاهره انه المعنى الثاني انما
ما يحسب الموضوع اصطلاحية ثراب المعولة ولذا لانه اكثر امة
واردة على منقظ وطعمه في السيد وفيه بعد جوارق انه ايضا من كبايح
المعشرة عندا هذه الة اواردة في استعانة عرقا فاقم قد تصدق وت
الاستدلال في الجوارق العرفية كما يقال هل زيد في اليد وقوله لا ادلوكا فيه
لخصر جمل في استند له عدم الحضور على عدم كونه في اليد ويسمى على السات
منه بالطريقة البرهانية لان الاستدلال من المعنى المذكور كما في الثاني
الذي استند في كبايح بعد صهيب لوم يخلفه لم يقصد انتم **قوله** واما
المنطوقون فهذا موافق لما قاله صاحب **قوله** لخصول العلم بالساع اي
لاكتساب العلم بالنتائج اي يستعملونها لاكتساب ذلك **قوله** لخصول العلم
اي اكتسابه وعارة المطول لاكتساب العلوم والتصديقات **قوله**
في عدم الدلالة الى قد يميز منه ان مضاهما نفس الة المذكورة والظاهر
انه غير مراد وان المراد ان معناها الاول والثاني للولوع انفعا الاول
ويستند به على انفعا المراد المحمول كما صرح بذلك للسراسي في بيان هذا
المعنى نقلنا عن غيره فانظره وقوله على ان العلم في قوله فيه شي لا ضا
قد تكون عندم دلالة على ان العلم بوجود الاول علة للعلم بوجود
الثاني فان في المنقول انه الاستدلال يقين الذي هو كبايح استثنى
طاعة طاهر موجود كما يبين انها وجودا ينتج بعد المقدم اي
فالشمس ليست بطاعة هي هناك لانه على ان العلم بانفعا الثاني علة
للعلم بانفعا الاول كما ذكره وانما الاستدلال غير المقدم نحو كبايح كانت الشمس